

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميز: مساعد المحامي العام المودني / إربرد

المميز ضده: خلف أحمد عثمان الكركي

وكيلاً له المحامي محمد العمري

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد
في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٦٥١٥ فصل ٢٠١٦/٢/١٤ القاضي: (برد استئناف المدعى
عليه موضوعاً وقبول استئناف المدعى موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة
بداية إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١١١٦ فصل ٢٠١٥/٢/٢٥ وفي الوقت نفسه الحكم
بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٦١٣٤٥,٣٤٢) ديناراً (إحدى وستين ألفاً وثلاثمائة وخمسة
وأربعين ديناراً و ٣٤٢ فلساً) للمدعى بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠٠
دينار أتعاب محاماة ويضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر
من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.
٢. أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٦٠ من قانون
أصول المحاكمات المدنية.

٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ولم يراع أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٤. وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي خلف أحمد عثمان الكركي أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/١١١٦ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل للمطالبة بالتعويض عن بدل استملاك على سند من القول :

أن المدعي يملك مع آخرين قطعة الأرض رقم ٢٦ حوض رقم ١٠ الظهر الغربي من أراضي بلدة مرو وهي ملك وقد قامت الجهة المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطعة الأرض لغايات مشروع سكة الحديد وقد نتج عن الاستملاك فضلات يفوت النفع منها وأن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض للمدعي .

باشرت محكمة بداية حقوق إربد نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/١١١٦ قضت فيه الحكم بالإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٥٢١٠,٨٠٨) دنانير مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٦٥١٥ قضت فيه :

١. رد استئناف المدعى عليه موضوعاً.
٢. قبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ ٦١٣٤٥,٣٤٢ ديناراً مع تضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠٠ دينار

أنتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يررض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة فيه.

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والإثبات .

في ذلك نجد أن الخصومة ما بين الجهة المدعى عليها والمدعي قائمة صحيحة ذلك ان الجهة المدعى عليها هي الجهة التي قامت باستملاك أجزاء من قطعة الأرض لأغراض مشروع سكة الحديد للنفع العام.

كما أن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند تسجيل قطعة الأرض ومخطط أراضي ومخطط موقع وترسيم وصور عن أعداد جريدة الغد والديار والجريدة الرسمية والخبرة الفنية وجميعها بيانات قانونية صالحة لبناء حكم عليها مما يتعين رد ما جاء بهذا السبب .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٦٠ من قانون الأصول المدنية.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وتصدت لجميع النقاط المثارة بأسباب الاستئناف واشتمل القرار المميز على كافة عناصر القرار القضائي وعللت قرارها تعليلاً سليماً ومستساغاً بما يتفق وأحكام المادتين ١٦٠ و ١٨٨/٤ من قانون الأصول المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ووصولاً لتقدير التعويض العادل فقد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص في مجال تقدير التعويض وقد قاموا بتقدير التعويض العال الذي يستحقه المدعي جراء استملاك أجزاء من قطعة الأرض وذلك بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك حيث قدروا سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بمبلغ ٥٠ ديناراً وبينوا في تقريرهم أنه لم ينتج عن الاستملاك أية فضلات يفوت النفع منها وقدموا مخطط كروكي يوضح المساحة المستملكة .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس ولا غموض فيه ومستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتمادها تقرير الخبرة لبناء حكمها واقع في محله مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠١٦ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع